

هذا بحث "مختصر" في بيان معنى "الاحتجاج" - التوجيه - للقراءات ومعه انوذج لمنهج الإمام ابن الجوزي رحمه الله في كتابه "النشر في القراءات العشر" في ذلك وكيف كانت طريقة رحمه الله في التعامل مع هذا العلم المتعلق بالقراءات ونصرتها والدفاع عنها .

فأقول والله الموفق :

الاحتجاج: مأخذ من (الحجّ) وهو القصد، ومصدره: (احتج) أي جاء بحجّة، وهي الدليل والبرهان، وسميت الحجة بذلك لأنها تُحجّ أي: تقصد.^(١)
والحجّة في الاصطلاح: ما دُلِّ به على صحة الدعوى.^(٢)
أمّا «الاحتجاج للقراءات» في الاصطلاح فلم أجد تعريفاً له عند القدماء، لكن من حلال الاطلاع على بعض تأليفهم وطريقة عرضهم لمباحث هذا العلم يمكن للبحث أن يعرّفه بأنه: (بيان الأسلوب العربي الذي جاءت عليه القراءات)^(٣)، ذلك؛ لأن الخلاف بين المؤيدين والطاعنين في القراءات إنما هو من حيث موافقتها لأساليب العرب في كلامهم أو عدمه.

وقد أدى الجهل بلغة العرب، وكذا عدم استقراء أساليبهم في الكلام إلى خلخلة واضطراب آراء بعض النحويين واللغويين - بل وبعض أهل القراءات -^(٤) في القراءات فنبزوها تارة بالضعف، وأخرى باللحن، وثالثة بالخطأ.
فالاحتجاج يبحث في هذه القضية وهي بيان أن أسلوب القراءات القرءانية عربيّ،

(١) انظر: تمهيد اللغة والسان والتاج (حجّ)

(٢) انظر: التعريفات: 82

(٣) هذا التعريف لكتابه.

(٤) من باب إحقاق الحق والإنصاف أقول: لم يقتصر الطعن في بعض القراءات على النحويين واللغويين، بل تعدّاه إلى بعض أئمة القراءات الذين ألغوا في الاحتجاج، وأذكر منهم مكيّاً بن أبي طالب، حيث صرّح في توجيهه قراءة ابن عامر في قوله: **﴿وَكَذَلِكَ زَيْن﴾** [الأنعام: 137] بقوله: وهذه القراءة فيها ضعف للتفریق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنّه إنما يجوز مثل هذا التفریق في الشعر... إلى أن قال: فإذا جازته في القرآن أبعد. اهـ وقال في روایة قالون بإسكان العين من **﴿تَعْدُوا﴾** [النساء: 154] إسكان العين غير جائز. اهـ وكذلك ورد الطعن في بعض القراءات عند المهدوي رحمه الله.

وأقل ما يقال فيه إنه فصيح.

وقد عُرف وثبت تقطن العلماء لهذا العلم منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر الفراء أن ابن عباس رضي الله عنه قرأ **﴿ننشرها﴾**^(٥) بالراء، ثم احتج لها بقوله: **﴿أنشره﴾**^(٦) وذكر مثل ذلك عن الحسن البصري رحمه الله.^(٧)

ثم توالت عنابة العلماء بهذا العلم، فتعرضوا له في تفاسيرهم وأبحاثهم ومؤلفاتهم النحوية وغيرها، ومن ثم أفردوه بالتأليف دلالة عندهم على أنه صار علمًا قائماً بحد ذاته.^(٨)

وقبل الخوض في بيان منهج المؤلف في (الاحتجاج للقراءات) يرى البحث تقديم بعض النقاط التي قد تساعد على فهم أسباب الاختلاف في هذا المجال بين القراء وغيرهم. وهي:

- 1- إن علم الاحتجاج لا يبحث في كون القراءة صحيحة أو شاذة من حيث السنّد.
- 2- إن منهج القراء -جلّهم- في نظرهم للقراءات مختلفاً كثيراً عن منهج النحوين واللغويين فيها، وخاصة أصحاب المذهب البصري.^(٩)

(٥) من الآية (٢٥٩) من سورة البقرة وهي قراءة: نافع وابن كثير وأبي عمرو وأبي جعفر ويعقوب.

انظر: النشر : 231/2

(٦) من الآية (٢٢) من سورة عبس

(٧) انظر: معاني القرآن: 173/1

(٨) كفانا د/حازم سعيد، حصر المؤلفات في التوجيه في مقدمة تحقيقه: "شرح الهدایة"، إلا أنه لم يذكر كتاب "شرح العنوان" لعبد الظاهر بن نشوان الحميري، وهو كتاب من أحسن ما وقفت عليه في التوجيه، وقد سُجّل بين طالبين لمرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة. انظر: شرح الهدایة: مقدمة المحقق: 38-28/1

(٩) لأن المدرسة البصرية لا تحتاج بالقراءات إلا في القليل النادر؛ الذي يتفق مع أصولهم ويتناقض مع مقاييسهم،

بعكس المدرسة الكوفية التي ترى أن القراءات سندها الرواية، وهي من أجل هذا أقوى في مجال الاستشهاد من الشعر وغيره، ومن ثم فهي في نظرهم مصدر لتعقيد القواعد وتصحيح الكلام؛ بغض النظر عن موافقتها للقواعد أو عدم موافقتها.

فالقراء أصحاب أداء، وتلقٌ، وعرض، فهم أدق من النحاة الذين هم أصحاب تعقيد وتنظيم، ولم يستطعوا - غالباً - التعامل مع الروايات التي تخرج عن قواعدهم إلا بتجريجها أو إخراجها على التوهم، وهو منهج غير سديد.

انظر: القراءات القرءانية وأثرها في الدراسات النحوية: 109-110، اللهجات العربية في القراءات القرءانية: 86

3- إن ما يذكر في توجيه القراءة بعد ثبوتها إنما هو للاستيناس والاختيار لمن هو أهل له إذ كلّ ما يجوز قراءة يجوز لغة ولا عكس، وقد ذكر الداني والمُؤلّف وغيرهما ذلك.

4- إن طعن بعض كبار علماء اللغة والنحو قديماً وحديثاً في القراءات منهج غير سديد، بل خطأ، ولا يُسلّم لهم؛ لأنهم ليسوا من القراء، أو لأن نظرتهم للقراءات تختلف عنها عند القراء فحسب، بل لسبب آخر جوهري وهو اتفاق جماهيرهم والمحققين منهم على: أن ما وصل إلينا من كلام العرب قليل.

وبعد هذا: أفلا يحتمل؟ ولو جَدَلَّاً أن القراءات جاءت على هذا الأسلوب الذي لم يصلنا، وهو عربي؟

أمّا منهج الإمام ابن الجوزي في الاحتجاج فيتبيّن من خلال العدد غير القليل من القراءات التي وجّهها واحتاج لها، حيث ربت على (56) ست وخمسين، ما بين أصول وفرش، وأيضاً في الطريقة التي سلكها في هذا الاحتجاج، ويتجلى هذا المنهج في النقاط الآتية:

- 1- أنه رحمه الله لم يلتزم توجيه كلّ قراءة، بل ترك كثيراً، ولا يصحّ أنْ يُفهم من صنيعه هذا أنه اقتصر على القراءات التي للنحوين وغيرهم طعن فيها، بدليل أن ما ترك الاحتجاج له فيه طعن وتضعيف بل وتخطئة منهem.^(١٠)
- 2- أنه في القراءات التي احتاج لها لم يَسِرْ على و蒂رة واحدة في الاحتجاج، فنراه أحياناً يكتفي بقوله: وهي لغة.^(١١) وبقوله: وهي لغة لبعض العرب.^(١٢) بينما نراه في القراءات أخرى يطيل النفس في الاحتجاج لها؛ كما فعل عند قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١٣)
- 3- تعدد جوانب الاحتجاج عند المؤلّف، وعدم اقتصاره على نوع واحد فيها، وهذه

(١٠) على سبيل المثال لا الحصر لم يوجه قراءة حمزة في ﴿الأرحام﴾ [النساء: 2] بالخض، وفيها كلام كثير عند النحوين والمفسرين، والمُؤلّف اكتفى بحكاية الإنكار فقط. انظر: النشر: 247/2

(١١) النشر: 236/2

(١٢) النشر: 285/2

(١٣) انظر: النشر: 263/2-265

الجوانب هي:

أ- الاحتجاج التفسيري:

ومنه قوله بعد ما ذكر القراءات في ﴿تَحْرِي تَحْتَهَا﴾^(١٥) واتفقوا على إثبات (من) قبل (تحتها) في سائر القرآن، فيحتمل أنه إنما لم يكتب (من) في هذا الموضع لأنّ المعنى: ينبع الماء من تحت أشجارها، لا أنه يأتي من موضع وتحري من تحت هذه الأشجار، وأمّا في سائر القرآن فالمعنى أنها تأتي من موضع وتحري تحت هذه الأشجار.

فلا اختلاف المعنى خولف في الخط، وتكون هذه الجنات معدّة لمن ذُكر تعظيمًا لأمرهم وتنويهاً بفضلهم، وإظهاراً لمتردّتهم؛ لمبادرتهم لتصديق هذا النبي الكريم عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التسليم، ولمن تبعهم بالإحسان والتكريم، والله تعالى أعلم. اهـ^(١٦)

ب- الاحتجاج الفقهي

ومنه قوله: واتفقوا على ﴿مَسَاكِين﴾^(١٨) أنه بالجمع لأنّه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد، بل جماعة مساكين، وإنما اختلف في الذي في «البقرة»^(١٩) لأن التوحيد يراد به عن كل يوم، والجمع يراد به عن أيام كثيرة. اهـ^(٢٠)

ج- الاحتجاج البلاغي:

ومنه قوله: واتفقوا على ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُم﴾^(٢١) أنه بدلالة لإجماع المصاحف عليه كذلك، ولأنّ طول سورة «البقرة» يقتضي الإطباب، وزيادة الحرف من ذلك، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ﴾^(٢٢) كيف أجمع على فك إدغامه، قوله ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ﴾^(٢٣)

(١٤) وهذه بعض مواضعه في: 243، 249، 278، 288، 294، 312، 356، 383، 391، 392، 403.

(١٥) من الآية (100) التوبة

(١٦) النشر: 280/2 ، وينبئ على أن الكلمة (فلاختلاف) سقطت من المطبوع.

(١٧) انظر مثلاً 255/2، 259

(١٨) من الآية (95) المائدة

(١٩) من الآية (184) البقرة

(٢٠) النشر: 255/2

(٢١) من الآية (217) البقرة

(٢٢) من الآية (13) الأنفال

كيف أجمع على إدغامه، وذلك لتقارب المقامين من الإطناب والإيجاز. اهـ^(٢٤)

د- الاحتجاج اللغوي^(٢٥)

ومنه قوله عند ما ذكر القراءات في ﴿هَيْتَ﴾^(٢٦): والصواب أن هذه السبع القراءات كلّها لغات في هذه الكلمة، وهي اسم فعل بمعنى (هلّم) وليس في شيء منها فعلًا، ولا التاء فيها ضمير متكلّم ولا مخاطب. اهـ^(٢٧)

ه- الاحتجاج النحوي^(٢٨):

ومنه لما ذكر أن أبي جعفر يقرأ ﴿وَيُخْرِجُ لَهُ﴾^(٢٩) وأن يعقوب يقرأ ﴿يَخْرُجُ﴾ والباقين يقرؤن ﴿نُخْرِجُ﴾ قال: واتفقوا على نصب ﴿كِتَابًا﴾ ووجه نصبه على قراءة أبي جعفر ﴿يُخْرِجُ﴾ مبنياً للمفعول قيل: إن الجار وال مجرور وهو ﴿لَهُ﴾ قام مقام الفاعل، وقيل: المصدر، على حد قول الله ﴿لِيُجْزِي قَوْمًا﴾^(٣٠) فهو مفعول به، والأحسن أن يكون حالاً أي: ويخرج الطائر كتاباً، وكذا وجّه النصب على قراءة يعقوب، فتتفق القراءتان في التوجيه على الصحيح الفصيح الذي لا يختلف فيه. اهـ^(٣١)

و- الاحتجاج الصرفي^(٣٢)

(٢٣) من الآية (٤) الحشر

(٢٤) انظر: 255/2 و 279

(٢٥) وهو كثير جداً انظر النشر: 211/2، 213، 220، 228، 236، 240، 242، 282، 285، 299، 300، 312، 313، 320، 338، 403، 372، 353، 405

(٢٦) من الآية (٢٣) يوسف

(٢٧) النشر: 294/2-295

(٢٨) وهو كثير أيضاً انظر: النشر: 220/2، 224، 231، 235، 260، 263، 278، 279، 280، 286، 301، 332، 306، 291، 333

(٢٩) من الآية (١٣) الإسراء

(٣٠) من الآية (١٤) الحجية

(٣١) النشر: 306/2

(٣٢) انظر: النشر: 274/2، 295، 298، 316، 324، 331، 349-350، 357، 360

ومنه ما ذكره في قراءة أبي جعفر في قوله تعالى ﴿وَلَا يَتَأَلِّ﴾^(٣٣) قال: هي من الألية على وزن «فعيلة» من «الألوة» بفتح الممزة وضمّها وكسرها، وهو الحلف... إلخ^(٣٤)

4- إنّ المعول عليه عنده في الاحتجاج هو صحة الرواية وموافقتها للشروط الثلاثة السابقة، فإذا لم تصح لا يصح الاحتجاج، ويظهر هذا من خلال تعقبه على الجعيري عند ما أجاز تحريك التنوين بالكسر في ﴿نَارًا تَلَظِّي﴾^(٣٥) فقال المؤلف ردًا عليه: هذا لا نعلم أحدًا تقدم الجعيري إليه، ولادل عليه كلامه، ولا عرّج عليه من أئمة القراءة قاطبة، ولا نقل عن أحد منهم، قال: وهذا إن جاز عند أهل العربية في الكلام، فإنه غير جائز عند القراء في كلام الملك العلام، إذ القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول. اهـ^(٣٦)

5- احتجاجه للقراءة أحياناً بحديث رسول الله ﷺ^(٣٧) ومنه ما ذكره عند رواية رويس في قوله تعالى ﴿فَلْتَفِرْ حُوا﴾^(٣٨) قال: روى رويس بالخطاب، وهي قراءة أبي ورويناهـ^(٣٩) مسندة عن النبي ﷺ، قال: وهي لغة لبعض العرب، وفي الصحيح عن النبي ﷺ «لَا خَذُوا مَصَافِكُمْ»^(٤٠)

6- ردّه على المنكرين والطاعنين في بعض القراءات، وبيان عدم قبول كلامهم في ذلك، كما في عبارته: ولا التفات إلى قول الزجاجولا إلى قول الزمخشري^١. اهـ ولما ذكر طعن المبرد على قراءة ﴿بَارِئُكُمْ﴾ بالإسكان قال: ذلك مردود على قائله. اهـ

7- استشهاده بالشعر: وهذا كثير في الكتاب، على اعتبار أنه في القراءات، وليس

(٣٣) من الآية (٢٢) النور

(٣٤) النشر: 331/2

(٣٥) من الآية (١٤) الليل

(٣٦) النشر: 233/2

(٣٧) وقد يذكر الحديث مسندًا منه إلى النبي ﷺ كما فعل عند رواية رويس **﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾** [الواقعة: 89] ثم قال: وأخرجه أبو داود في سننه كما أخرجناه. اهـ انظر: النشر: 383/2

(٣٨) من الآية (٥٨) يوتس

(٣٩) في المطبوع: (رويناهما) بالثنية، وهو خطأ.

(٤٠) النشر: 285/2

موضوعاً لتوجيهها، وصنعيه هذا يذكّر بما رواه الحافظ أبو العلاء الهمداني بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تُنْهَاكُنَّ بِأَشْعُرَةِ الْحُكْمَةِ، وَإِذَا تَبَسَّمَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فَالْتَّمِسُوهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ»^(٤١).

وروى أيضاً بسنده عنه صل قال: إذا سألت مولى عن شيء من غريب القرآن فاطلبوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب. اهـ^(٤٢)

8- معلوم أن كتب القراءات وتوجيهها إنما أُلفت لمناقشة القراءات المختلف فيها بين القراء، لكن يلاحظ الباحث أن المؤلّف هنا زاد على ذلك ذِكرَ وتوجيه القراءات المتفق عليها بين القراء، وهي كلّها في قسم الفرش، فكان بعد أن يذكر القراءة المختلفَ فيها يقول: واتفقوا على كذا. مثال ذلك:

لما ذكر خلاف القراء في قوله تعالى ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾ وتوجيه الكلمة، قال: واتفقوا على قوله تعالى ﴿وَلَا تَيْسُرُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ﴾^(٤٣) أنه بالفتح؛ لأن المراد به الفرج والرحمة، وليس المراد به الحياة الدائمة.اهـ^(٤٤) وقد بلغ عدد هذه القراءات المتفق عليها ووجهها المؤلف (٥٥) خمسون قراءة.^(٤٥) والله أعلم.

(٤١) التمهيد: 201، وانظر: حلية الأولياء: 269/7

٤٢) التمهيد:

٤٣) الآية (٨٧) يوسف من

٣٨٣/٢ النشر:

(٤٥) انظر: النشر: 207/2، 212، 218، 220، 222، 225، 226، 228، 230، 239، 240، موضعان، 223، 226، 228، 230، 239، 240، 243، 249، 250، 258، 259، 260، 262، 268، 271، 272، 278، 279، 280، 285، 288، 304، 305، 308، 309، 311، 312، 320، 321، 328، 329، 33، 336، 344.